

2022/03/23 تاريخ القبول:

2022/02/01 تاريخ الإرسال:

الاختصاص القضائي بشأن حماية القاصر في القانون الدولي الخاص دراسة تحليلية مقارنة

Jurisdiction over the protection of minors in private international law

دraf محمد علي حسن^{*}

كلية القانون، جامعة دهوك، إقليم كردستان، (العراق)، daraf.hasan@uod.ac

الملخص:

يعتبر القاصر طرفا ضعيفا في المنازعات الدولية المتعلقة بتحديد المحكمة المختصة بنظر و حسم الدعوى المتعلقة بالولاية و الوصاية و القوامة، فيحتاج القاصر إلى حماية قضائية، كتحديد الولاية على نفس القاصر و أمواله، أو الوصاية، أو القوامة المنظمة بقانون متعلق بالاختصاص القضائي، و لكي يتم حماية القاصر من الناحية القضائية في مواجهة المنازعات المشوبة بعنصر أجنبي،

يجب المحافظة على حقوق القاصر، إدارته، حضانته، إدارة أمواله، و توفير الحماية له من الناحية القضائية، و أيضا، تكمن أهميته في بيان موقف التشريعات المقارنة التي أخذت بموضوع حماية القاصر، وبالتالي يجب أن تكون هناك محكمة مختصة بنظر النزاع و مسائل القاصر و تطبيق القانون عليها، فهذه المحكمة قد تكون محكمة دولة جنسية القاصر، أو محكمة موطن أو محل إقامة القاصر، أو محكمة محل وجود أموال القاصر فيه.

الكلمات المفتاحية: القاصر، حماية القاصر، اختصاص المحكمة، العنصر الأجنبي.

* المؤلف المرسل

Abstract;

A minor is considered a weak party in international disputes related to determining the competent court to consider and resolve the case related to guardianship, guardianship and wardship. The minor needs judicial protection, such as determining the jurisdiction over the same minor and his money, or guardianship, or wardship" regulated by a law related to jurisdiction, and in order to Judicial protection of minors in the face of disputes tainted by a foreign element,

Preserving the rights of the minor, managing him, his custody, managing his money, and providing him with judicial protection, as a result, there must be courts specialized in examining the dispute and the issues of the minor and applying them This court may be the court of the state of the minor's nationality, the court of the minor's domicile or residence, or the court where the minor's funds are located.

Keywords: the minor, Minor protection, Court Jurisdiction, The foreign element.

مقدمة:

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث:

يعد موضوع حماية القاصر في القانون الدولي الخاص من المواضيع المهمة جداً، وذلك لأن القاصر يعتبر طرفا ضعيفا في المنازعات المتعلقة بتحديد المحكمة المختصة بنظر المنازعات والمسائل الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة، فيحتاج إلى حماية قضائية في المنازعات المشوبة بعنصر أجنبي، فالمنازعات ذات العنصر الأجنبي المتعلقة بالقاصر، قد تنشأ بسبب سهولة تنقل الأفراد من دولة إلى أخرى، وكذلك بسبب سهولة الحصول على موطن أو محل إقامة أو اكتساب جنسية في دولة أخرى، فكل هذه قد تؤدي إلى زيادة الزواج المختلط، و كثرة الزواج المختلط قد تؤدي إلى زيادة الطلاق والتفرق بين أزواج مختلف الجنسيات بعد الانجاب منهمما، ونقل القاصر أحد منهما معه / معها إلى دولة أخرى، أو تركه في نفس الدولة، فهنا يحتاج القاصر في جميع هذه الحالات إلى حماية عن طريق الولاية على نفس القاصر وأمواله، أو الوصاية، أو القوامة المنظمة بقانون متعلق بالاختصاص القضائي، ولكي

يتم حماية القاصر في مواجهة المنازعات المشوبة بعنصر أجنبي، نجد المشرع في بعض الدول يحمي القاصر من خلال الاشارة إلى مجموعة نصوص قانونية موجودة في القانون الدولي الخاص التابع لدولتهم، من أجل تحديد المحاكم المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بالقاصر.

ثانياً: إشكالية موضوع البحث

لم يشر المشرع العراقي لمصلحة القاصر إلى نص قانوني خاص بالاختصاص القضائي بشأن حماية القاصر، لا في القانون المدني العراقي ولا في قانون المرافعات العراقية، وتحديداً ضابط حسن سير العدالة، في حالة عدم وجود موطن أو محل إقامة للمدعى عليه الأجنبي مع القاصر الحامل للجنسية العراقية، وأيضاً فيما يتعلق باختصاص المحاكم العراقية بنظر الدعاوى المتعلقة بأموال القاصر الموجودة في العراق.

ثالثاً: فرضيات البحث:

1- أشارت بعض التشريعات محل المقارنة إلى نصوص قانونية خاصة بالاختصاص القضائي بشأن حماية القاصر.

2- محكمة دولة جنسية القاصر ستقوم بنظر المنازعات المتعلقة برعاية، وتربيه، وتعليم القاصر، مع شخص أجنبي ليس له موطن أو محل إقامة في دولته.

3- محكمة الدولة التي توجد فيها أموال القاصر مختصة بنظر المنازعات المتعلقة بهذه الأموال على أساس موقع المال.

رابعاً: أهداف موضوع البحث:

الqaصر في المنازعات المشوبة بعنصر أجنبي الناشئة عن كيفية تحديد المحكمة المختصة بنظر وحسم الدعاوى المتعلقة برعايته وتربيته وتعليمه وإدارة أمواله يعتبر طرفاً ضعيفاً، لذلك يحتاج إلى حماية قضائية، فمن أجل ذلك، تكمن أهداف موضوع هذا البحث، في المحافظة على حقوق القاصر، إدارته، حضانته، إدارة أمواله، وتوفير الحماية له من الناحية القضائية، و عدم تركه بدون الولاية، أو الوصاية، أو القوامة عن

طريق القضاء، وأيضاً، تكمن أهدافه في بيان موقف التشريعات المقارنة التي أخذت بموضوع حماية القاصر.

خامساً: منهجية البحث:

سنعتمد في كتابة هذا البحث المنهج التحليلي المقارن، و ذلك عن طريق عرض الاتجاهات الفقهية وبيان موقف التشريعات المقارنة المتعلقة بالاختصاص القضائي وبموضوع البحث وتحليلها، ومقارنتها مع موقف المشرع العراقي، ففيما يتعلق بالمقارنة، سترى بين كل من القانون الدولي الخاص البلاجيكي رقم 16 لسنة 2004، والقانون الدولي الخاص التركي لسنة 2007، وقانون الاجراءات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة رقم 11 لسنة 1992 المعدل، وفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 18 لسنة 2018 و اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018 المعدلة بالقرار رقم 33 لسنة 2020، والقانون رقم 5 لسنة 1961 بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي الكويتي، والقانون الدولي الخاص الهنكري لسنة 2017، ومجلة القانون الدولي الخاص التونسي رقم 97 لسنة 1998، والقانون العراقي.

سادساً: نطاق البحث:

إن موضوع حماية القاصر المشوب بعنصر أجنبي، يتمحور حول قواعد متعلقة بتزاوج الاختصاص القضائي، وسيتطرق البحث، إلى تعريف القاصر، ومبررات حمايته، مع الاشارة إلى الصفة الدولية لنظام حماية القاصر، وكذلك سيشير إلى الاختصاص القضائي في نظام حماية القاصر على أساس الارتباط الشخصي، كالجنسية، والمكاني ك محل إقامة القاصر، وموطنه، وموقع أمواله، إضافة إلى العنصر الزمني، كتوفير الحماية له من طفولته إلى حين بلوغه سن الرشد، دون الاختصاص التشريعي في نظام حماية القاصر.

سابعاً: هيكلية البحث:

ت تكون هيكلية البحث بالإضافة إلى مقدمة و خاتمة، من مباحثين، سنشير في المبحث الأول إلى الصفة الدولية في اختصاص محكمة جنسية القاصر بشأن حمايته، و سنقسم إلى ثلاثة مطالب، سنخصص المطلب الأول لتعريف القاصر، و سنتناول الصفة الدولية في حماية القاصر في المطلب الثاني، و سنشير إلى اختصاص محكمة جنسية القاصر في المطلب الثالث، و سنتناول في المبحث الثاني اختصاص محكمة موطن أو محل إقامة و محل وجود أموال القاصر بشأن حمايته، سنتناول في المطلب الأول اختصاص محكمة موطن أو محل إقامة القاصر، و سنعرض في المطلب الثاني اختصاص محكمة محل وجود أموال القاصر، و سنتهي الدراسة بخاتمة تتكون من الاستنتاجات و التوصيات.

المبحث الأول: الصفة الدولية في اختصاص محكمة جنسية القاصر بشأن حمايته
 من أجل توفير حماية للقاصر، و وصوله إلى حقوقه، و عدم تركه بدون رعاية و تربية و تعليم، و عدم ترك أمواله بدون ادارة، و باعتباره طرفا ضعيفا في العلاقة مع الغير، يجب أن تكون هناك جهة معينة مختصة بتطبيق قانون معين على العلاقة التي يكون القاصر طرفا فيها، فكم يكون القانون مفيدة للقاصر، يجب أن تكون هناك محكمة مختصة لتطبيقه، لذلك سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، سنخصص المطلب الأول لتعريف القاصر، و سنعرض في المطلب الثاني الصفة الدولية في حماية القاصر، و سنشير إلى اختصاص محكمة جنسية القاصر في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف القاصر

للوقوف على تعريف القاصر، لا بد لنا أن نثبت أولاً تعريف القاصر لغة، و من ثم اصطلاحا، فتعريف القاصر لغة: "قصر عن الأمر يقصر قصورا¹، و أقصر و قصر و تقاصر انتهى و عنه عجز وعني الوجع و الغضب²، قصورا عن الشيء كف عنه و تركه مع العجز"³. و منه قوله تعالى: "حور مقصورات في الخيام"⁴.

أما اصطلاحا: عرفه الدكتور "عادل عبدالله جعفر الفخرى" بأنه، من لم يستطع فهم المنفعة أو دفع الضرر لنقصان فهمه و عقله⁵. و كذلك عرفه "اكرم زاده الكوردي"

بأنه: كل من لم يبلغ سن الرشد ، و من في حكمهم كالجنون و المعتوه و السفيه و ذو الغفلة و الغائب و المفقود⁶.

وقد عرف القانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين القاصر بأنه: الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني...⁷. أما تعريف المشرع الاماراتي للقاصر، هو، من لم يبلغ سن الرشد سواء كان معلوم النسب أو مجحوله⁸ ، أما موقف المشرع القطري لتعريف لقاصر، هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد، ويكون في حكمه فقد الأهلية أو ناقصها⁹. أما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي، فقد اشار الى، يقصد بالقاصر في قانون رعاية القاصرين العراقي و ذلك على النحو الاتي: يقصد بالقاصر لأغراض هذا القانون الصغير والجنسين ومن تقرر المحكمة انه ناقص الاهلية او فاقدها والغائب والمفقود، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك¹⁰، و كذلك اشارت اتفاقية حقوق الطفل المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر لعام 1989 إلى القاصر في المادة 1، إذ نصت على أنه: "لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بمحض القانون المنطبق عليه".

المطلب الثاني: الصفة الدولية في حماية القاصر

يقصد بالصفة الدولية لنظام حماية القاصر، تجاوز العلاقة التي تخضع لهذا النظام لحدود الدولة الإقليمية، ويضمها بذلك على عنصر أجنبي، فالنتيجة أن العلاقة التي يكون القاصر طرفا فيها التي تتجاوز بطبيعتها حدود الدولة الإقليمية، هي تلك العلاقة التي تخضع لقواعد القانون الدولي الخاص¹¹. فالتنازع في الاختصاص القضائي، لا يظهر إلا بين قوانين دول مختلفة، أي أن كل قانون يمثل سيادة قانونية كاملة على إقليميه، وبالتالي يجب أن تكون هذه القوانين المتعلقة بالاختصاص القضائي صادرة من دول، لها شخصية دولية استنادا إلى القانون الدولي، أي يوجد فيها، ما للدولة من أركان من شعب وإقليم وسلطة نظامية تصدر القوانين وترافق على تطبيقها، وبالتالي تأتي الصفة الدولية لنظام حماية القاصر اثناء اصدار قوانين متعلقة بالاختصاص القضائي من دول مستقلة بعضها عن البعض¹². فرعاية، تربية، تعليم ، ادارة اموال القاصر و حمايته لا تؤدي إلى ابراز تنازع و مشكلة بين اختصاص محاكم

دول مختلفة، إذا كان هناك جنسية مشتركة و موطن مشترك بين القاصر و الولي، أو الوصي، أو القيم، فهنا تخضع جميع العلاقات و الحقوق و الالتزامات للاختصاص القضائي الوطني في جميع عناصرها، ولكن حماية القاصر قد تكون سبباً للتقاضي و النزاع و تثير مشاكل صعبة، وقد تؤدي إلى اظهار تنازع بين اختصاص قضائي لدول مختلفة، إذا كان هناك اختلاف في الموطن أو الجنسية بين أطراف العلاقة، أو إذا كانت العلاقة بين القاصر و الولي أو الوصي أو القيم مشوبة بعنصر أجنبي، أو إذا كان لقاصر أموال موجودة في دولة أخرى، أو إذا كان حق الولاية على القاصر من دولة أخرى¹³. و الدليل على ذلك نصت الفقرة الثانية من المادة 10 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه: "...، للطفل الذي يقيم والده في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية و اتصالات مباشرة بكل والديه ...".

المطلب الثالث: اختصاص محكمة جنسية القاصر

لتحقيق مصلحة الطرف الضعيف كالقاصر، يقتضي حسن أداء العدالة اجازة التقاضي أمام القضاء الوطني لدولة القاصر، عندما لم يكن للمدعي عليه موطن أو محل إقامة، لا في دولة جنسية القاصر و لا في الخارج، فإذا كانت المنازعة المتعلقة بموضوع القاصر مع شخص ليس له موطن أو محل إقامة في دولة القاصر، و ليس له موطن أو محل إقامة معلوم في الخارج، وثيقة الصلة بحياة القاصر، فلمحكمة دولة جنسية القاصر اختصاص نظر هذه المنازعة و حسمها¹⁴.

فهنا تختص محكمة دولة جنسية القاصر بنظر النزاع و حسمه تفادياً لاحتمال إنكار العدالة المترتب عن عدم وجود محكمة مختصة في بلد أجنبي بنظر النزاع المراد رفعه على ذلك الشخص الأجنبي غير معلوم الموطن و محل الإقامة في الخارج¹⁵.

و كذلك لعدم ترك منازعة عابرة للحدود الدولية بدون حل و حسم، و أيضاً لعدم ترك حقوق القاصر بدون حماية قضائية في مجال القانون الدولي الخاص، لذلك يعطي مشرعوا بعض الدول، كالمصري و اللبناني و الكويتي، لمحاكم دولتهم صلاحية نظر النزاع المشوب بعنصر أجنبي، عندما يكون القاصر وطنياً في نزاع أو علاقة مع شخص آخر ليس له موطن أو محل إقامة معلوم في الخارج، فيما يخص بنطاق

الاختصاص القضائي القائم على محكمة جنسية القاصر، فقد أشارت بعض القوانين إلى اتجاهين، أولهما: يتمثل بالاتجاه الضيق¹⁶، فبموجب هذا الاتجاه التشريعي ، يجوز لمحكمة دولة جنسية القاصر النظر في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية فقط مثل، أهلية القاصر، الحضانة، نفقة القاصر، النسب و ميراث القاصر، أما ثانيهما، يتمثل بالاتجاه الواسع¹⁷، فبموجب هذا الاتجاه، لمحكمة بلد القاصر اختصاص النظر في مسائل الأحوال الشخصية و العينية¹⁸.

أما فيما يخص بالقانون الدولي الخاص البلجيكي، إذ نص على أنه: " تختص المحاكم البلجيكية بنظر الدعوى المتعلقة بـالولاية أو الوصاية، لثبتات عوارض الأهلية و كذلك لحماية عديم الأهلية و ناقصيها في الحالات المنصوص عليها في الأحكام العامة للنظام الأساسي الحالي و في المادة 32"¹⁹. فنصت الفقرة الثانية من المادة 32 من نفس القانون على أنه: " تختص المحاكم البلجيكية بنظر الإجراءات المتعلقة بالحالة أو الأهلية...، إذا كان الشخص بلجيكي الجنسية وقت الاجراء"، يتضح من هذين النصين، أن المشرع البلجيكي لم يشترط وجود شخص اخر، مدعى عليه، ليس له موطن أو محل إقامة غير معلوم في الخارج، و مع ذلك يعطي لمحاكم دولته اختصاص نظر النزاع المتعلقة بحماية القاصرين و كذلك تحديد الأشخاص الذين بلغوا سن الرشد المشمولين بعوارض الأهلية، كالمحجون المطبق و المعتوه...، و كذلك فيما يتعلق باتخاذ الإجراءات المتعلقة بالأهلية، إذا كان القاصر حاملاً للجنسية البلجيكية و قت نظر النزاع.

أما فيما يتعلق بالقانون الدولي الخاص الهنكري، إذ نص على أنه: "...، تختص المحاكم الهنكرية بنظر الإجراءات المتعلقة بـحضانة الوالدين، حقوق الاتصال و الوصاية، إذا كان الطفل مواطناً هنكريّاً"²⁰، يتضح من هذا النص، أن المشرع الهنكري أخذ بعين الاعتبار حماية القاصر في هذا النص، و ذلك من خلال، اشتراط المحاكم الهنكرية جنسية القاصر، عندما تقوم المحاكم بنظر الإجراءات المتعلقة بـالولاية على نفس القاصر، و لم يشترط للمحاكم الهنكرية جنسية الوالدين، و كذلك موطن أو محل إقامة غير معروف لهما، عندما تتطلب الإجراءات المتعلقة بـحضانة

القاصر، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى خصص " الولاية على نفس القاصر" رعاية، تربية وتعليم القاصر للأبوبين. وأيضا نص نفس القانون على أنه: " تختص المحاكم الهنكاريّة بنظر الإجراءات المتعلقة بالوصاية، إذا كان الشخص الذي سيتم وضعه تحت الوصاية مواطنا هنكاريا،...".²¹

أما بالنسبة لاتفاقية لاهاي، إذ نصت على أنه: "1- يجوز استثناء سلطة الدولة المتعاقدة المختصة طبقا للمادتين 5 و 6 إذا ما اعتبرت أن سلطة الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن لها في حالة معينة تقدير المصلحة العليا للطفل بصورة أفضل، أن تتقدم إما بطلب إلى هذه السلطة مباشرة ، أو بواسطة السلطة المركزية لتلك الدولة للموافقة على الاختصاص لاتخاذ الاجراءات التي تعتبرها ضرورية لحماية الطفل، توقف البت بشأن اتخاذ تلك الاجراءات، و تدعوا الأطراف إلى تقديم الطلب المذكور إلى سلطة الدولة الأخرى. 2- تتمثل الدول المتعاقدة التي يمكن تقديم طلب إلى سلطاتها وفق

الشروط المحددة في الفقرة السابقة في: أ- الدولة التي يحمل الطفل جنسيتها...".²²
يتضح من هذا النص، أن هذه الاتفاقية تعطي لمحكمة دولة محل إقامة القاصر صلاحية اعطاء الاختصاص القضائي لمحكمة دولة جنسية القاصر، عندما يتبين لها أن نظر الدعوى و اتخاذ الاجراءات المتعلقة بالقاصر من قبل هذه المحكمة، سيؤدي إلى توفير حماية للفاقر، و توفير المنفعة العليا له مقارنة مع المنفعة التي ستترتب عن الاجراءات التي ستتخذ من قبل محكمة محل إقامة القاصر.

المبحث الثاني: اختصاص محكمة موطن أو محل إقامة و محل وجود أموال القاصر بشأن حمايته

قد يظهر نزاع متعلق بكيفية تحديد الولاية على القاصر، أو كيفية تعين وصي للقاصر من أجل إدارته و ادارة أمواله في دولة له موطن فيه، أو محل إقامة فيه، وقد يكون للقاصر أموال في دولة أخرى، ليست دولة جنسيته، ففي هذه الحالات يحتاج القاصر وأمواله إلى حماية قضائية، و ذلك عندما يقوم قضاء محل موطن، أو محل وجود أمواله فيه بنظر النزاع و حسمه و ذلك من أجل عدم حرمانه من حقوقه، لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول اختصاص محكمة موطن

أو محل إقامة القاصر، وسنخصص المطلب الثاني لاختصاص محكمة محل وجود أموال القاصر.

المطلب الأول: اختصاص محكمة موطن أو محل إقامة القاصر

يقصد بمحل إقامة القاصر، هو المكان الذي يقيم فيه القاصر في الحقيقة في فترة من الفترات على غير دوام وبدون قصد البقاء فيه²³. لمحاكم دوله محل إقامة القاصر اختصاص نظر النزاع و الدعوى المتعلقة بالولاية على نفس القاصر المقيم في هذه الدولة ، مع أحبني ليس له موطن أو محل إقامة في الدولة التي يقيم فيها القاصر، فعمل محكمة محل إقامة القاصر هنا، تؤدي إلى عدم ضياع حقوق القاصر، عندما تقوى بنظر دعوى الولاية على نفس القاصر ، وذلك لأن العبرة هنا فقط بمحل إقامة القاصر، و ليس بجنسيته أو موطنه في تلك الدولة، لذلك هذا يؤدي إلى تحقيق مصلحة القاصر باعتباره طرف ضعيف في الدعوى، وكذلك لها اختصاص نظر الدعوى الخاصة بالولاية على مال القاصر، عندما يكون للأخير موطن أو محل إقامة في دولة المحكمة²⁴.

فيما يتعلق بالولاية على نفس القاصر، فإن اختصاص محكمة محل إقامة القاصر يبنى على ضابط شخصي إقليمي، وهو إقامة القاصر في دولة المحكمة المختصة بنظر دعوى الولاية على نفس القاصر ، فالإقامة هنا ليس القصد منها الإقامة الاعتيادية، وإنما مجرد الإقامة، أما فيما يتعلق بالولاية على مال القاصر، فيبني اختصاص المحكمة المختصة بنظر الدعوى المتعلقة بمال القاصر على أساس ضابطان شخصيان إقليميان، هما الموطن أو محل الإقامة، و يجب أن تتضمن الدعوى المتعلقة بالولاية على مال القاصر إحدى المسائل الاتية، مثل تعين الأوصياء و توقيع الحجر وتعين نائب أو قيم على المحجور عليه، والإذن للقاصر بتولى بعض الأعمال²⁵.

بناء على ما تقدم، نص قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 11 لسنة 1992المعدل،على أنه: " تختص المحاكم بنظر الدعوى على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الدولة في الحالات الاتية، ...، إذا كانت الدعوى متعلقة بنفقة أحد الوالدين أو زوجة أو بمحجور عليه أو بصغير أو بنسبة أو

الولاية على المال أو النفس إذا كان طالب النفقة أو الزوجة أو الصغير أو المحجور عليه له موطن في الدولة²⁶. يتضح من هذا النص، تختص المحاكم الاماراتية بنظر الدعاوى المتعلقة بالولاية على مال ونفس القاصر و من في حكمه، كالجنون و المعتوه مثلا، إذا كان لديهم موطن أو محل إقامة في دولة الامارات العربية المتحدة²⁷. وكذلك نص قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري على أنه: " تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك في الأحوال الآتية: ... ، 6- إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير يقيم في الجمهورية أو بسلب الولاية على نفسه أو الحد منها أو وقفها أو استردادها²⁸ ... ، 8- إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على المال متى كان للفاصل أو المطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائياً موطن أو محل إقامة في الجمهورية أو إذا كان بها آخر موطن أو محل إقامة للغائب"²⁹.

تطلب الفقرة 6 من هذا النص مجموعة شروط لتطبيقها أهمها:

- المدعى عليه، يجب أن يكون أجنبياً ليس له موطن أو محل إقامة في دولة المحكمة، مصر³⁰.
- تشترط هذه الفقرة إقامة الفاصل في دولة المحكمة، أي لم شترط أن يكون الفاصل متوطناً في دولة المحكمة، مصر، كما لا تلزم أن يكون وطنياً، أي يجوز أن يكون الفاصل أجنبياً ولكن مقيناً في دولة المحكمة، مصر³¹.
- يجب أن تكون الدعوى، متعلقة بالولاية على نفس الفاصل المقيم في دولة المحكمة، مصر، سواء تعلقت بوقف الولاية أو الحد منها أو سلبها أو استردادها³². وكذلك من اختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعوى وفقاً للفقرة 8 من نفس المادة، إذا توافر الشرط الأول، السابق بيانه، مع وجود موطن أو محل إقامة للفاصل أو المطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائياً، وكذلك مع وجود دعوى متعلقة بالولاية على مال الفاصل³³. ولكن فيما يتعلق بالقانون الدولي الخاص الكويتي، اشترط المشرع الكويتي وجود موطن للفاصل في الكويت، فيما يتعلق بالولاية على مال

القاصر، والدليل على ذلك، نص هذا القانون على أنه: " تختص المحاكم الكويتية بمسائل الولاية علي المال إذا كان للفاقد أو المطلوب الحجر عليه موطن في الكويت أو إذا كان بها آخر موطن للنائب".³⁴

أما بالنسبة للقانون الدولي الخاص التركي، إذ نص على أنه: " قرارات الولاية والوصاية والمفقودين وإعلان وفاة الأجانب الذين ليس لديهم موطن في تركيا، يتم اصدارها من قبل محكمة محل إقامة معتادة الشخص المعنى ،...".³⁵ يتضح من هذا النص، أن المشرع التركي يعطي للمحاكم التركية اختصاص نظر الدعوى المتعلقة بمسائل القاقد، كالولاية و الوصاية عليه، و تعين القييم، و إعلان وفاة الأجنبي الذي ليس لديه موطن في تركيا، بمحل إقامة القاقد الاعتيادية، بمعنى لا يختص القضاء التركي بنظر النزاع المتعلق بالقاقد، إذا لم يكن لديه محل إقامة اعтикаدية في تركيا مع وجود محل إقامة اعтикаدية له في دولة أخرى.

أما فيما يتعلق باتفاقية لاهاي، إذ نصت على أنه: " تختص كل من السلطات القضائية أو الادارية للدولة المتعاقدة مكان الاقامة الاعتكافية للطفل باتخاذ الاجراءات الرامية إلى حماية شخصه أو أمواله".³⁶ يتضح من هذا النص، أن هذه الاتفاقية تعطي لمحكمة محل إقامة القاقد اختصاص نظر الدعوى المتعلقة بالولاية على نفس القاقد، و ذلك من أجل عدم ترك القاقد بدون رعاية و تربية و تعليم، و كذلك تعطي لنفس المحكمة اختصاص نظر الاجراءات المتعلقة بالولاية على أمواله، و ذلك بسبب عدم ترك أمواله بدون ادارة، حماية له.

المطلب الثاني: اختصاص محكمة محل وجود أموال القاقد

يقصد بمال القاقد: هو كل حق له قيمة مالية يقره القانون للفاقد.³⁷ أما بالنسبة لمحل وجود مال القاقد: هو ذلك البلد الذي يوجد فيه مال القاقد.³⁸ محكمة دولة وجود أموال القاقد فيها، مختصة بنظر المنازعات المتعلقة بأمواله، فالمحكمة هنا ستقوم بنظر المنازعات الخاصة بالتركة و بالأموال التي سيحصل عليها القاقد عن طريق الميراث، أموال التركة، الموجودة في دولة المحكمة، و كذلك بنظر المنازعات المتعلقة بأموال القاقد الموجودة في دولتها، لذلك من اختصاص محكمة

دولة أموال التركة فيها، أن تقوم، ببيان الورثة و أنصبتهم و درجاتهم و موانع الارث و حالات الحجب من الميراث وشروط الارث و أشكاله³⁹.

فالمنازعات الخاصة بأموال التركة سواء متعلقة بإدارة أموال التركة أو قسمتها أو بتوزيع الأنصبة، تختص بحسمها محكمة محل وجود هذه الأموال، بعض النظر عن جنسية القاصر ومن معه في المنازعة، و كذلك بعض النظر عن موطنهم أو محل اقامتهم، إذا كانت أموال التركة موجودة في دولة المحكمة⁴⁰.

فيعتمد معيار الاختصاص القضائي بدعوى أموال التركة هنا، على محل وجود أموال التركة، أي "موقع أموال التركة" فإذا كانت هذه الأموال موجودة في دولة معينة، انعقد الاختصاص القضائي لمحكمة تلك الدولة، ولو لم يحمل القاصر جنسيتها، ولم يكن متوطنا فيها، و ليس له إقامة فيها⁴¹.

أخذ بهذا الخصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، إذ نص على أنه: "تختص محاكم الجمهورية بمسائل الارث و الدعاوى المتعلقة بالتركة متى....، كانت أموال التركة كلها أو بعضها في الجمهورية"⁴². اشترط المشرع المصري في هذا النص وجود أموال التركة كلها أو جزء منها في مصر، و إلا لا تختص المحاكم المصرية بنظر الدعاوى المتعلقة بأموال التركات غير الموجودة في مصر، و مع ذلك لم يشترط جنسية مصرية للقاصر و مورثه، و أيضا لم يشترط جميع الورثة أو جزء منهم من المصريين⁴³.

أما فيما يتعلق بالقانون الدولي الخاص البلجيكي، إذ نص على أنه: "...، تختص المحاكم البلجيكية بنظر الدعاوى المتعلقة بإدارة أموال عديم الأهلية و ناقصيها، إذا كان الإجراء متعلق بأموال تقع في بلجيكا"⁴⁴. يتضح من هذا النص، أن المشرع البلجيكي أخذ بمعايير موقع مال القاصر، ولم يشترط جنسية بلجيكية للقاصر ومن معه في الدعواى، و كذلك لم يشترط وجود موطن أو محل إقامة للقاصر في بلجيكا، لذلك يعطي المحاكم دولته اختصاص نظر النزاع المتعلق بمال القاصر الموجود في بلجيكا.

أما بالنسبة للقانون الدولي الخاص التركي، إذ نص على أنه: "قرارات الولاية والوصاية والمفقودين وإعلان وفاة الأجانب الذين ليس لديهم موطن في تركيا يتم

اصدارها...، من قبل محكمة محل وجود أمواله/أموالها فيه⁴⁵. يتضح من هذا النص، أن المشرع التركي لم يعط لمحاكم محل وجود أموال القاصر اختصاص مباشرة، وإنما قيد اختصاصها بالنسبة، لإعلان وفاة الأجانب، بعدم وجود موطن لديهم في تركيا. أما بالنسبة لاتفاقية لاهاي، إذ نصت على أنه:¹- يجوز استثناء سلطة الدولة المتعاقدة المختصة طبقاً للمادتين 5 و 6 إذا ما اعتبرت أن سلطة الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن لها في حالة معينة تقدير المصلحة العليا للطفل بصورة أفضل، أن تتقدم إما بطلب إلى هذه السلطة مباشرة ، أو بواسطة السلطة المركزية لتلك الدولة لموافقة على الاختصاص لاتخاذ الإجراءات التي تعتبرها ضرورية لحماية الطفل ...، تتمثل الدول المتعاقدة التي يمكن تقديم طلب إلى سلطاتها وفق الشروط المحددة في الفقرة السابقة في ...، الدولة التي توجد بها أموال الطفل ...⁴⁶.

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من كتابة هذا البحث، تم توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات، و لعل أهمها ما يلي:

يعتبر القاصر في العلاقات المشوبة بعنصر أجنبي طرفاً ضعيفاً، لذلك يحتاج إلى حماية قضائية من أجل توفير الحماية له، فالمحكمة التي ستقوم بتحديد الولاية له أو الوصاية، من أجل حماية حقوقه، ادارته، رعايته و تعليمه قد تكون محكمة جنسية، أو محكمة محل إقامته، أو محكمة دولة محل وجوده فيها.

أولاً: الاستنتاجات:

- 1- يستخدم لفظ القاصر لعدم الأهلية كالصغير غير المميز و المجنون المطبق، و ناقصيها كالصغير المميز، و كذلك يستخدم للغائب و المفقود في بعض التشريعات، كالقانون العراقي، و يستخدم للصغير المميز و غير المميز و من في حكمهما في بعض التشريعات الأخرى محل المقارنة، كالقانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين .

2- تعتبر المنازعة المتعلقة بكيفية تحديد المحكمة المختصة بنظر المنازعات المتعلقة برعاية، و تربية، و تعليم القاصر، و إدارة أمواله دولية، عندما تكون مشوبة بعنصر أجنبي.

3- يجوز للقادر في المنازعات المشوبة بعنصر أجنبي أن يطلب من محاكم دولته، أن تنظر النزاع أو العلاقة التي يكون القادر طرفا فيها مع أجنبي ليس له موطن و لا محل إقامة في دولة القادر، على أساس " حسن سير الدالة".

4- تستطيع محكمة موطن أو محل إقامة القادر، أن تنظر المنازعة التي يكون القادر طرفا فيها و حسمها، بأسرع وقت ممكن، لأنها تعتبر أقرب محكمة للقادر، خاصة إذا كانت المنازعة المتعلقة بمتطلبات القادر الضرورية و اليومية.

5- من اختصاص محكمة محل وجود أموال القادر في دولتها، أن تنظر المنازعات المتعلقة بهذه الأموال، على أساس موقع مال القادر.

ثانياً: التوصيات:

1- نقترح المشرع العراقي بإضافة نص خاص في القانون المدني العراقي، فيما يتعلق بالاختصاص القضائي القائم على أساس جنسية القادر العراقي في نزاع مع أجنبي ليس له موطن و لا محل إقامة في العراق، و نقترح أن يكون النص بهذه الصيغة: "تختص المحاكم العراقية بنظر المنازعات المتعلقة بالقادر العراقي مع أجنبي ليس له موطن و لا محل إقامة في العراق".

2- نوصي المشرع العراقي بإضافة نص خاص في القانون المدني العراقي، و نقترح أن يكون النص بهذه الصيغة: "تختص المحاكم العراقية بنظر الدعاوى المتعلقة بالقادر الذي له موطن أو محل إقامة في العراق".

3- نظراً لعدم وجود نص قانوني خاص متعلق بوجود أموال القادر في القانون المدني العراقي، لذلك نقترح على المشرع العراقي بإضافة نص خاص متعلق بوجود أموال القادر في العراق، و نقترح أن يكون النص بهذه الصيغة: "تخصيص أموال

القاصر المنقوله وغير المنقوله الموجودة في العراق لسلطة المحكمة العراقية حماية
القاصر".

قائمة المراجع و المصادر:

بعد القرآن الكريم:

أولاً: المعاجم اللغوية:

- 1- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثاني عشر، ط4، دار صادر، بيروت، 2005.
- 2- لويس ملوف، المنجد في اللغة، ط35، انتشارات اسلام، طهران، 1379.
- 3- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، ج2، ط1، دار أحياء التراث العربي، بيروت، 1991.

ثانياً: الكتب القانونية:

- 1- إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، الاختصاص القضائي الدولي و الآثار الدولية للأحكام، الكتاب الأول، ج2، بدون دار ومكان النشر، 1991.
- 2- أحمد رشاد سلام، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية و تنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر، بدون دار ومكان و سنة النشر.
- 3- أحمد عبدالكريم سلمة، التنازع الدولي للقوانين و المرافعات المدنية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر.
- 4- أحمد محمد الهواري، الوجيز في القانون الدولي الخاص الاماراتي، دراسة لأحكام الجنسية الاماراتية و لحل مشكلات تنازع القوانين و تنازع الاختصاص القضائي الدوليين في القانون الاماراتي، ط1، اثراء للنشر و التوزيع، عمان، 2008.
- 5- أشرف عبدالعزيز الرفاعي، الاختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

- 6- أشرف وفا محمد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، المبادئ العامة لتنازع القوانين في القانون المقارن - قواعد الاسناد في القانون المصري - قواعد الاختصاص القضائي - اثار الاحكام الأجنبية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 7- حفيظة السيد حداد، القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني، الاختصاص القضائي الدولي و تنفيذ الأحكام الأجنبية و أحكام التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- 8- حفيظة السيد حداد، النظرية العامة في القانون القضائي الدولي، الكتاب الثاني، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية و أحكام التحكيم منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- 9- صالح جاد المنزاوي، الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية و الاعتراف و التنفيذ الدولي للاحكم و الأوامر الأجنبية في سلطنة عمان، دار الجامعة الجديدة، الأزراريطه، 2008.
- 10- صلاح الدين جمال الدين، القانون الدولي الخاص - الكتاب الأول - الاختصاص القضائي الدولي و تنازع القوانين، بدون دار ومكان النشر، 2009.
- 11- صلاح الدين جمال الدين، قانون العلاقات الخاصة الدولية، دراسة في ضوء فقه الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.
- 12- صلاح الدين جمال الدين، مشكلات حضانة الأطفال في زواج الأجانب، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.
- 13- عبدالله عبدالحميد سيد أحمد، مناهج القانون الدولي الخاص في حماية الطفل من البث الإعلامي الضار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.

- 14- عبدالمجيد الحكيم و عبدالباقي البكري و محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج 1، في مصادر الالتزام، العانك لصناعة الكتاب، القاهرة، المكتبة القانونية، بغداد، 1980.
- 15- عبدالرسول عبدالرضا الأسدی، القانون الدولي الخاص، الجنسية - الموطن - مركز الاجانب - التنازع الدولي للفوانيين - تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار السنهوري، بيروت، 2015.
- 16- عبدالرسول عبدالرضا الأسدی، أحكام التنازع الدولي للفوانيين، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- 17- عبدالمجيد الحكيم و عبدالباقي البكري و محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، في مصادر الالتزام، ج 1، العانك لصناعة الكتاب، القاهرة، المكتبة القانونية، بغداد، 1980.
- 18- عصمت عبدالمجيد بكر، احكام رعاية القاصرين، دراسة في قانون رعاية القاصرين العراقي مع الاشارة الى تشريعات عربية و القانون العربي الموحد للاحوال الشخصية، المكتبة القانونية، بغداد، 2006.
- 19- عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، في تنازع الفوانيين و تنازع الاختصاص القضائي الدوليين، ج 2، ط 5، دار النهضة العربية، بدون مكان النشر، 1965.
- 20- عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، في تنازع الفوانيين و تنازع الاختصاص القضائي الدوليين، ج 2، ط 9، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون مكان النشر، 1986.
- 21- غالب علي الداودي و حسين محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع الفوانيين و تنازع الاختصاص القضائي و تنفيذ الأحكام الأجنبية، ج 2، ط 4، المكتبة القانونية، بغداد، شركة العانك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2011.

- 22- فؤاد عبد المنعم رياض و سامي راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين و تنازع الاختصاص القضائي الدولي، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- 23- فؤاد عبد المنعم رياض و سامية راشد، أصول تنازع القوانين و تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- 24- محمد بن ابراهيم الصائغ، حقوق الطفل القضائية فقها و نظاما مع تطبيقات قضائية من المحاكم الشرعية، وزارة العدل، الرياض، 1431.
- 25- منذر عبدالكريم القضاة، أحكام القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في الأنظمة السعودية، تنازع القوانين - الاختصاص القضائي الدولي - تطبيق القانون الأجنبي - تنفيذ الأحكام الأجنبية، ط1، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، 2016
- 26- منذر عبد الكريم القضاة، احكام القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في الانظمة السعودية ، ط1 ، مكتبة الرشد ، الرياض، 2016.
- 27- ناصر عثمان محمد عثمان، القانون الدولي الخاص المصري، الكتاب الثاني، الاختصاص القضائي الدولي - تنازع القوانين - الاثار الدولية للأحكام - التحكيم الدولي الخاص، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 28- هشام خالد، القانون الدولي الخاص - النظرية العامة - النظرية العامة للجنسية - الجنسية المصرية - مركز الاجانب - تنازع القوانين - تنازع الاختصاص القضائي الدولي - تنفيذ الاحكام الأجنبية، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014.
- 29- هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، دراسة مقارنة في القانون المصري و العربي مع اشارة خاصة للتحكيم التجاري الدولي و تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية في مصر و الدول العربية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006.

- 30- هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012.
- 31- هشام صادق و حفيظة الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين - تنازع الاختصاص القضائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2019.
- 32- يونس صلاح الدين علي، القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية في تنازع القوانين و تنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بدون مكان النشر، 2016.
- 33- يونس صلاح الدين علي، القانون الدولي الخاص دراسة تحليلية، ط١، منشورات زين الحقوقية ، بيروت، 2016.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح:

- 1- ساهرة حسين كاظم ال ربيعة، التزامات الأولياء وحقوقهم في الولاية على النفس، دراسة مقارنة، بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، رسالة قدمت الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2004.

رابعاً: البحوث:

- 1- عادل عبدالله جعفر الفخري، أحكام تصرفات القاصر في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة و القانون بطنطا، مجلة علمية محكمة، ج 3، العدد 26، 2011.

- 2- عبدالواحد محمد الفار، الاختصاص القضائي الدولي في المنازعات ذات العنصر الأجنبي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، تصدرها كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد الثامن عشر، 1996.

- 3- عزيز كاظم جبر، أحكام الولاية على مال الصغير بين القانون المدني و قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد 31، 2002.
- 4- ليلى حسين معروض، طولة مستديرة لشرح ابعاد قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 بحث منشور في مجلة العدالة، مجلة فصلية يصدرها مركز البحث القانونية في وزارة العدل، العدد الأول، السنة السابعة، كانون الثاني، شباط- اذار، 1981.

خامساً: المصادر**أ: القوانين:**

- 1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.
- 2- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل.
- 3- قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 العراقي.
- 4- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
- 5- قانون رقم 5 لسنة 1961 بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي الكويتي.
- 6- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968.
- 7- قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90 لسنة 1983.
- 8- قانون رقم 20 لسنة 1996 بشأن الولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم القطري.
- 9- مجلة القانون الدولي الخاص التونسي رقم 97 لسنة 1998.
- 10- القانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين رقم 323-ج 22 - 2002/3/2
- 11- القانون الدولي الخاص البلجيكي رقم 16 لسنة 2004.

12- قانون الاحوال الشخصية لدولة الامارات العربية المتحدة لسنة 2005، وفقا لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2019 والمرسوم بقانون اتحادي رقم 5 تاريخ 25/08/2020 والمرسوم بقانون اتحادي رقم 29 تاريخ 2020/09/27.

13- قانون رقم 9 لسنة 2007 بشأن إنشاء مؤسسة الأوقاف وشئون القصر لدولة الامارات العربية المتحدة.

14- القانون الدولي الخاص التركي لسنة 2007.

15- اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل السعودي رقم 14 لسنة 2014.

16- القانون الدولي الخاص الهنكري لسنة 2017.

17- قانون الاجراءات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة رقم 11 لسنة 1992 المعدل، وفقا لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 18 لسنة 2018 و اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018 المعدلة بالقرار رقم 33 لسنة 2020.

ب : الاتفاقيات:

1- اتفاقية لاهي المتعلقة بالاختصاص، والقانون المطبق، والاعتراف، والتنفيذ، والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية، و إجراءات حماية الأطفال، المؤرخة في 19 أكتوبر لسنة 1996 .

2- اتفاقية حقوق الطفل المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر لعام 1989 .

سادساً: المراجع الالكترونية:

1- اكرم زاده الكوردي، مفهوم القاصر وأهليته في القانون العراقي والمصري، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2020، منشور على الانترنت و على

الرابط الإلكتروني: <https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details/01ee5d71-f20a-4a65-81e8-e4c557fba3ad>

. (2021/4/25) تاريخ اخر زيارة للموقع .

2- محمد جلال حسن، المواطن الدولي ضابط للاسناد لإعمال قواعد التنازع، دراسة تحليلية وصفية مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم، في جامعة جيھان، السليمانية، المجلد 1، العدد 1، بدون سنة النشر، منشور على شبكة الانترنت و على الرابط

الاكتروني: <https://sj.sulicihan.edu.krd/files/2017/04/Arabic-pp101vol1issue1.pdf>

. (2021/5/9) تاريخ اخر زيارة للموقع .

الهؤامش:

(1) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثاني عشر، ط4، دار صادر، بيروت، 2005، ص116.

(2) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، ج2، ط1، دار أحياء التراث العربي، بيروت، 1991، ص167.

(3) لويس معرفو، المنجد في اللغة، ط35، انتشارات اسلام، طهران، 1379، ص633.

(4) سورة الرحمن الآية رقم (72).

(5) عادل عبدالله جعفر الفخري، أحكام تصرفات القاصر في الفقه الإسلامي، ج3، العدد 26، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة و القانون بطنطا، مجلة علمية محكمة، 2011، ص884.

(6) اكرم زاده الكوردي، مفهوم القاصر وأهليته في القانون العراقي والمصري، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفةـ الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2020، ص619، منشور على الانترنت وعلى الرابط الإلكتروني: <https://portal.arid.my/ar->

(تاریخ آخر [LY/Posts/Details/01ee5d71-f20a-4a65-81e8-e4c557fba3ad](#)

زيارة للموقع 2021/4/25).

(7) ينظر، المادة (1) من القانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين رقم 323-ج 22/3/2002؛ ليلي حسين معروف، طاولة مستديرة لشرح ابعاد قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة (1980)، بحث منشور في مجلة العدالة، مجلة فصلية يصدرها مركز البحث القانونية في وزارة العدل، العدد الأول، السنة السابعة، كانون الثاني، شباط - اذار، 1981، ص 101.

(8) ينظر، المادة (2) من قانون رقم (9) لسنة (2007) بشأن إنشاء مؤسسة الأوقاف وشئون القصر الاماراتي.

(9) ينظر، المادة (1) من قانون رقم (20) لسنة (1996) بشأن الولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم القطري.

(10) ينظر، الفقرة الثانية من المادة (3) من : قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة (1980) العراقي.

(11) هشام صادق و حفيظة الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين - تنازع الاختصاص القضائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2019، ص 37.

(12) منذر عبدالكريم القضاة، أحكام القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في الأنظمة السعودية، تنازع القوانين - الاختصاص القضائي الدولي - تطبيق القانون الأجنبي - تنفيذ الأحكام الأجنبية، ط 1، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، 2016، ص 40؛ عبدالرسول عبدالرضا الأسد، القانون الدولي الخاص، الجنسية - الوطن - مركز الاجانب - التنازع الدولي للقوانين - تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار السنهروري، بيروت، 2015، ص 22؛ عبدالرسول عبدالرضا الأسد، أحكام

التنازع الدولي للقوانين، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012،

ص 22.

(13) صلاح الدين جمال الدين، مشكلات حضانة الأطفال في زواج الأجانب، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص 11.

(14) صلاح الدين جمال الدين، قانون العلاقات الخاصة الدولية، دراسة في ضوء فقه الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص 82.

(15) صلاح الدين جمال الدين، مرجع سابق، ص 83؛ صلاح الدين جمال الدين، القانون الدولي الخاص - الكتاب الأول - الاختصاص القضائي الدولي و تنازع القوانين، بدون دار ومكان النشر، 2009، ص 83.

(16) ينظر، الفقرة السابعة من المادة (30) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة (1968)، إذ نصت على أنه: ((تختص محاكم

الجمهورية بالدعوى المرفوعة على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في مصر...، إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية و كان المدعي وطنياً أو أجنبياً، إذا لم يكن للمدعي عليه موطن معروف في الخارج، أو كان القانون الوطني واجب التطبيق في الدعوى))، و المادة (8) من قانون رقم

(5) لسنة (1961) بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي الكويتي ، إذ نصت على أنه: ((استثناء من أحكام المادة السابقة ، يجوز رفع الدعوى أمام المحاكم الكويتية ، إذا لم يكن للمدعي عليه موطن في الكويت ، في الأحوال الآتية ...، ذ - إذا كان المدعي كويتيأ أو متوفنا في الكويت وذلك إذا لم يكن للمدعي عليه موطن في الخارج أو إذا كان القانون الكويتي واجب التطبيق في الدعوى)). لا مقابل لها في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) المعدل ، و في

قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة (1969) المعدل، و في مجلة

القانون الدولي الخاص التونسي رقم (97) لسنة (1998) .

(17) ينظر، المادة (76) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) لسنة (1983)، إذ نصت على أنه: ((تختص المحاكم اللبنانية بالنظر في أية قضية

تعلق بأحد اللبنانيين أو بمصالح كائنة في لبنان إذا لم يكن هناك محاكم أخرى مختصة)).

(18) يونس صلاح الدين علي، القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية في تنازع

القوانين و تنازع الاختصاص القضائي الدولي و تنفيذ الاحكام الاجنبية،

ط1،منشورات زين الحقوقية، بدون مكان النشر، 2016، ص 455.

(19) ينظر، المادة (33) من القانون الدولي الخاص البلجيكي رقم (16) لسنة

.(2004) .

(20) ينظر، الفقرة الأولى من المادة (106) من القانون الدولي الخاص الهنكاري لسنة

.(2017) .

(21) ينظر، الفقرة الأولى من المادة (107) من القانون الدولي الخاص الهنكاري.

(22) ينظر، المادة (8) من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص، والقانون المطبق،

والاعتراف، و التنفيذ، و التعاون في مجال المسؤولية الأبوية، و اجراءات حماية

الأطفال المؤرخة في (19) أكتوبر لسنة (1996) .

(23) محمد جلال حسن، المواطن الدولي ضابط للاسناد لإعمال قواعد التنازع، دراسة

تحليلية وصفية مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم، في جامعة جيهان،

السليمانية، المجلد 1، العدد 1، بدون سنة النشر، ص 112، منشور على شبكة

الانترنت و على الرابط الالكتروني:

[\(pp101vol1issue1.pdf\) تاريخ اخر زيارة للموقع 9/5/2021.\)](https://sj.sulicihan.edu.krd/files/2017/04/Arabic-</p>
</div>
<div data-bbox=)

- (24) فؤاد عبدالمنعم رياض و سامية راشد، أصول تنازع القوانين و تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990 ، ص 324-3.

.325

- (25) عبدالواحد محمد الفار، الاختصاص القضائي الدولي في المنازعات ذات العنصر الأجنبي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، تصدرها كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد الثامن عشر، 1996 ، ص 63-64.

- (26) ينظر، الفقرة الخامسة من المادة (21) من قانون الاجراءات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة. تقابلها الفقرة الرابعة من المادة (6) من قانون الاحوال الشخصية لدولة الامارات العربية المتحدة لسنة (2005)، وفقا لحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة (2019) والمرسوم بقانون اتحادي رقم 5 بتاريخ 2020/08/25 والمرسوم بقانون اتحادي رقم 29 بتاريخ 2020/09/27.

- (27) أحمد محمد الهواري، الوجيز في القانون الدولي الخاص الاماراتي، دراسة لأحكام الجنسية الاماراتية و حلول مشكلات تنازع القوانين و تنازع الاختصاص القضائي الدوليين في القانون الاماراتي، ط1، اثراء للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص 498.

- (28) تقابلها الفقرة (د) من المادة (8) من القانون الدولي الخاص الكويتي، و الفقرة الأولى من المادة (6) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي .

- (29) ينظر، الفقرتان (6 و 8) من المادة (30) من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري، لا مقابل لهما في القانون العراقي.

- (30) ناصر عثمان محمد عثمان، القانون الدولي الخاص المصري، الكتاب الثاني، الاختصاص القضائي الدولي – تنازع القوانين – الآثار الدولية للأحكام – التحكيم الدولي الخاص، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 27 ؛ هشام خالد، القانون الدولي الخاص، النظرية العامة، النظرية العامة للجنسية، الجنسية المصرية، مركز الاجانب، تنازع القوانين، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، تنفيذ الأحكام الأجنبية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014، ص 1075.
- (31) صالح جاد المنزاوي، الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية والاعتراف والتنفيذ الدولي للأحكام والأوامر الأجنبية في سلطنة عمان، دار الجامعة الجديدة، الأزراريطه، 2008، ص 115 ؛ أحمد رشاد سلام، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية و تنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر، بدون دار مكان و سنة النشر، ص 47.
- (32) أحمد عبدالكريم سلامة، التنازع الدولي للقوانين و المرافعات المدنية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر، ص 111.
- (33) أشرف عبدالعزيز الرفاعي، الاختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 313-314.
- (34) ينظر، المادة (5) من القانون الدولي الخاص الكويتي.
- (35) ينظر ، المادة (42) من القانون الدولي الخاص التركي لسنة (2007). تقابلها الفقرة الأولى من المادة (107) من القانون الدولي الخاص الهنکاري.
- (36) ينظر ، الفقرة الأولى من المادة (5) من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص، والقانون المطبق، و الاعتراف، و التنفيذ، و التعاون في مجال المسؤولية الأبوية، وإجراءات حماية الأطفال.

(37) و الحق إما أن يكون عينياً أو شخصياً، و الحق العيني: هو سلطة مباشرة يخولها

القانون لشخص معين على شيء معين، أما الحق الشخصي: فيقوم على وجود رابطة بين شخصين أحدهما دائن و الآخر مدين. عبدالمجيد الحكيم و عبدالباقي البكري و محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، في مصادر الالتزام، ج 1، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، المكتبة القانونية، بغداد، 1980، ص 3.

(38) غالب علي الداودي و حسين محمد الهداوي، مرجع سابق، ص 128.

(39) عبدالواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 65.

(40) هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، دراسة مقارنة في القانون المصري والعربي مع اشارة خاصة للتحكيم التجاري الدولي و تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية في مصر و الدول العربية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006، ص 87، هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، دراسة مقارنة، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012، ص 99.

(41) أشرف وفا محمد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، المبادئ العامة للتازع القوانين في القانون المقارن – قواعد الانساد في القانون المصري – قواعد الاختصاص القضائي – اثار الاحكام الأجنبية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 632- 633 ؛ حفيظة السيد حداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية و أحكام التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 125.

(42) ينظر، المادة (31) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، تقابلها الفقرة (3) من المادة (6) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي، لا مقابل لهما في القانون العراقي.

(43) حفيظة السيد حداد، القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 85 ؛ إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، الاختصاص القضائي الدولي و الآثار الدولية للأحكام، الكتاب الأول، ج 2، بدون دار ومكان النشر، 1991، ص 177 ؛ عزالدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، في تنازع القوانين و تنازع الاختصاص القضائي الدوليين، ج 2، ط 5، دار النهضة العربية، بدون مكان النشر ، 1965 ، ص 688.

(44) ينظر، المادة (33) من القانون الدولي الخاص البلجيكي.

(45) ينظر، الشطر الثاني من المادة (42) من القانون الدولي الخاص التركي.

(46) ينظر، الفقرة الثانية من المادة (8 / ب) من اتفاقية لاهي المتعلقة بالاختصاص، والقانون المطبق، و الاعتراف، و التنفيذ، و التعاون في مجال المسؤولية الأبوية، و اجراءات حماية الأطفال.